4231 - حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال Y في المتوفي عنها زوجها والمطلقة ثلاثا لا تنتقلان ولا تبيتان إلا في بيوتهما